

رقم الدرس ٤٢٩

الأربعاء ٨-٩-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعُود - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَيْدِ الْجَنْبِي الشَّنْقِيطِيِّ
الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقول الإمام الحافظ الترمذي - رحمه الله تعالى -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ].
 قَالَ - رحمه الله تعالى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((قَدْ كُنْتُ هَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)).
 قَالَ - رحمه الله -: وفي الباب عن أبي سعيدٍ وابنِ مسعودٍ وأنسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا -.
 قَالَ الإمام أبو عيسى - رحمه الله تعالى -: حديثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى سَبِيلِهِ وَتَحَجَّجَهُ وَاسْتَقَرَّ بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ تَرَجَّمَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ - رحمه الله - بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِالرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ تُهَيَّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ الْمَاضِي، وَذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((كُنْتُ قَدْ هَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ))، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْأَمْرِ كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَخُشِيَ تَعَلُّقَ الْقُلُوبِ بِالْقُبُورِ عَلَى وَجْهِ يَحْصُلُ بِهِ الْمَحْذُورُ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ رَخَّصَ لِعِبَادِهِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ الشَّرْعِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَقُومُ عَلَى اتِّبَاعِ الْوَارِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالسَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى، وَالِدُّعَاءِ لَهُمْ أَنْ يَسْلِمَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ الْعَذَابِ، وَأَنْ يَرْحَمَهُمُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ.

فَهَذِهِ هِيَ الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الزَّائِرُ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْمَزُورُ، وَهُوَ الْمَيِّتُ.

وهذا الحديث يدلُّ على مشروعية زيارة القُبور كما ذكرنا، وهو آخرُ الأمرين من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وكان أصحابُ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يأخذون بالأُحْدَثِ قَالَا حَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ -صَلَّوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-.

وقوله: ((قَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ))؛ لَأَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ -صَلَّوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- وَلَمْ تَمُتْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، وَلِذَلِكَ اسْتَأْذَنَ رَبُّهُ فِي زيارَتِهَا.

وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَبُّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ))، فهذا يدلُّ على أَنَّهَا لَمْ تَمُتْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَهُوَ مذهبُ جمهورِ العلماء والأئمة.

وهكذا أبوه -صَلَّوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- كما في الصَّحِيحِ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ عُبَيْدٍ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ؟ فَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((هُوَ فِي النَّارِ))، فَلَمَّا تَوَلَّى الرَّجُلُ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ((أَنَّهُ تَوَلَّى يَبْنِي، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)).

فهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

وكونه يستأذنُ بزيارة أُمِّهِ يدلُّ على أَنَّ الْأَصْلَ الْمُنْعُ، وَلَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ قُبُورِ الْكَفَّارِ يَحْصُلُ بِهَا الْإِعْظَامُ، وَيَتَأَمَّلُ الْإِنْسَانُ حَالَ الْقَبْرِ وَالْمَقْبُورِ، وَهَذَا مِمَّا يَعْنِيهِ عَلَى تَذَكُّرِ الْآخِرَةِ، شَرَعَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَزُورَ الْقَبْرَ، وَأَنْ يَتَأَثَّرَ بِهِ التَّأَثَّرُ الشَّرْعِيُّ الْحَامِلُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَمَرْضَاتِهِ.

وهذا هو الْأَصْلُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَالرُّخْصَةُ فِي زيارَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ))، وقوله: ((فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)) جُمْلَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ، أَيِ أَمَرْتُكُمْ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ.

والمُرَادُ بِتَذَكُّرِ الْآخِرَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَطَّ، وَيَذَكِّرُ حِينَمَا يَرَى الْمَيِّتَ مَقْبُورًا، لَا حِرَاكَ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ أَيُّ شَيْءٍ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَى ثَرَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا يَصُولُ وَيَجُولُ وَيَذْهَبُ وَيَأْتِي:

بَيْنَا إِمْرُؤُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَيًّا إِذْ صِرْتَ لَا تُبْصِرُ مِنْهُ شَيْئًا

أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَحْبَابِ وَالْأَصْحَابِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْأَقْرَبَاءِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ فَوَقَّعَ ذَلِكَ عَلَى النَّفْسِ عَظِيمًا، فَهُوَ يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ لِذِكْرِ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَدُومُ إِلَّا اللهُ -جَلَّ جَلَالُهُ- الَّذِي كَتَبَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ أَنَّهَا ذَائِقَةُ الْمَوْتِ.

فَالْقُبُورُ تُحَرِّكُ سَوَاكِنَ النُّفُوسِ وَتَذَكِّرُهَا بِالْإِقْبَالِ عَلَى الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، وَتَكْسِرُ الْغُرُورَ فِي النُّفُوسِ وَالرُّكُونَ إِلَى هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ.

بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْقُبُورِ، وَكَانَتْ قُبُورًا مَعْرُوفَةً، وَيَعْرِفُ أَهْلَهَا، خَاصَّةً إِذَا كَانُوا مِنْ الْعُظَمَاءِ، أَوْ الْوُجُهَاءِ، أَوْ الْأَغْنِيَاءِ، إِذَا رَأَاهُمْ وَرَأَى قُبُورَهُمْ مَتَدَانِيَةً مُتَقَارِبَةً مَعَ الضُّعَفَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَالْبُؤْسَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، عَلِمَ حَقَارَةَ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَعَلِمَ حَقَارَةَ الْعِبَادِ، وَعَظُمَةَ رَحْمَتِهِمْ - جَلَّ جَلَالُهُ -، فَكُلُّ هَذَا يُحَرِّكُ النُّفُوسَ أَنْ تَتَذَكَّرَ، وَأَنْ تَتَبَصَّرَ:

صَاحٍ شَمَّرَ لَا تَزَلْ ذَاكِرَ الْمَوْتِ فَانْسِيَانُهُ ضَلَالٌ مُبِينٌ
هَـذِي قُبُورُنَا تَمَلُّ الرَّحْبَ فَأَيْنَ الْقُبُورُ مِنْ عَهْدِ عَادٍ
خَفِيفِ الْوُطْءِ مَا أَظُنُّ أَدِيمَ الِأَرْضِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَجْسَادِ

بَيَّنَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أُذِنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ. فَالْمُنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا زَارَ الْقَبْرَ أَنْ يَتَعَطَّ بِهِ وَبِأَهْلِهِ، وَمَا صَارُوا إِلَيْهِ، وَأَقْبِلُوا عَلَيْهِ: إِنَّ خَيْرًا فَخِيرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا، وَلِذَلِكَ شُرِعَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ أَنْ يَسْتَرْهُمْ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَإِذَا مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ وَدَعَا لَهُمْ؛ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرُونَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بِأَسَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

الشرح:

هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَثَمَةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَوْلُهُ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ فِي الصَّحِيحِ: ((كُنْتُ قَدْ هَيَّيْتُكُمْ)) هَذَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ. وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ: يُعْرَفُ تَارَةً بِصَرِيحِ اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ: ((كُنْتُ قَدْ هَيَّيْتُكُمْ))، وَقَدْ يُعْرَفُ بِتَأْخُرِ إِسْلَامِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ يُخْبِرُ الصَّحَابِيُّ عَنْ كَوْنِهِ نَاسِخًا، كَقَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي مَسْأَلَتِنَا: ((لَكِنَّهُ قَالَ بَعْدُ))، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ، فَهَذِهِ مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى كَوْنِ الْحَدِيثِ نَاسِخًا.

يَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاةِ لِلْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ].

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ثُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيِّ، قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدَمَائِي جَذِيمَةَ حِقْبَةٍ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

الشرح:

ثُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -، وَهُوَ أَخُو أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَابْنُ صَدِّيقِ الْأُمَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْجَمِيعِ وَأَرْضَاهُمْ وَجَعَلَ أَعَالِي الْفُرْدُوسِ مَسْكَنَهُمْ وَمَثْوَاهُمْ -، صَحَابِيٍّ، وَابْنُ صَحَابِيٍّ، وَجَدُّهُ صَحَابِيٍّ، وَأُمُّهُ صَحَابِيَّةٌ، وَقُلَّ أَنْ يَجْتَمَعَ هَذَا لَغَيْرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ مَعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَذَكَرْتُ قِصَّةً فِي وَقُوفِهِ لِمَعَاوِيَةَ وَإِبَائِهِ فِي بَيْعَةِ يَزِيدَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا أَبَى عَلَيْهِ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَثُوِّفِيَ: إِمَّا بِالْحُبْشِيِّ، وَهُوَ عَلَى مَشَارِفِ مَكَّةَ، وَهُوَ دَاخِلُ مَكَّةَ:

قِيلَ: دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَقِيلَ: خَارِجَهَا عَلَى بُعْدِ خَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا، وَقِيلَ: اثْنِي عَشَرَ مِيلًا، وَقِيلَ: ثُوِّفِيَ عَلَى بُعْدِ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ.

وَلَمَّا ثُوِّفِيَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ وَدُفِنَ فِيهَا، وَزَارَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْضُرْ وَفَاتَهُ، وَقَالَتْ هَذَا الْبَيْتَ، وَهُوَ لِتَمِيمِ بْنِ نُؤَيْرَةَ يَرِثِي أَخَاهُ مَالِكََ بْنَ نُؤَيْرَةَ:

وَكُنَّا كَنَدَمَائِي جَذِيمَةَ حِقْبَةٍ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

وَعِشْنَا بِخَيْرٍ فِي الْحَيَاةِ وَقَبْلَنَا أَصَابَ الْمَنَايَا رَهْطَ كِسْرَى وَتُبَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

هَذَا يَرِثِي فِيهِ أَخَاهُ مَالِكََ بْنَ نُؤَيْرَةَ الَّذِي قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

وَقَوْلُهُ: (كُنَّا كَنَدَمَائِي جَذِيمَةَ حِقْبَةٍ)، أَي مَدَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ.

وَالنَّدَامَى وَالتَّذِيمُ كَانَ صَاحِبًا لِلْمَلِكِ، أَوْ ذُو الرِّئَاسَةِ يُجَالِسُهُ، أَوْ يَسَامِرُهُ، وَكَانُوا يَخْتَارُونَ لِلْعِظَمَاءِ جُلَاسًا وَأَصْحَابًا يَسَامِرُوهُمْ، وَيُحَدِّثُوهُمْ بِالْأَحَادِيثِ.
وَكَانَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ عَقِيلًا وَمَالِكًا مَعَ جَذِيمَةٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَضُرِبَ بِهِمُ الْمَثَلُ فِي طُولِ الصُّحْبَةِ، فَقَالَ الشَّاعِرُ هَذَا يَرْتِي حَالَهُ مَعَ أَخِيهِ مَالِكِ بْنِ نُويرة:

وَكُنَّا كَنَدَمَائِي جَذِيمَةً حَقْبَةً مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَّصِدَعَا
وَعِشْنَا بِخَيْرٍ فِي الْحَيَاةِ وَقَبْلَنَا أَصَابَ الْمَنَايَا رَهْطَ كِسْرَى وَتُبَعَا

(وَعِشْنَا بِخَيْرٍ فِي الْحَيَاةِ وَقَبْلَنَا) عِشْنَا بِخَيْرٍ، عِشْنَا حَيَاةً جَمِيلَةً وَذِكْرِيَّاتٍ طَيِّبَةً.
(وَقَبْلَنَا أَصَابَ الْمَنَايَا رَهْطَ كِسْرَى وَتُبَعَا): وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْفِرَاقَ سُنَّةُ الْحَيَاةِ، بَلْ هُوَ سُنَّةُ اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - الَّذِي خَلَقَ الْحَيَاةَ وَالْأَحْيَاءَ، كَتَبَ الْفِرَاقَ عَلَى الْأَحْيَاءِ.

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا
(كَأَنِّي وَمَالِكَا لِطُولِ) قِيلَ: لِطُولِ اللَّامِ، بِمَعْنَى (مَعَ) أَيْ (مَعَ طُولِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} أَيْ مَعَ دُلُوكِ الشَّمْسِ.
وَقِيلَ: لِطُولِ، أَيْ (بَعْدَ طُولِ)، اللَّامُ بِمَعْنَى (بَعْدَ)، وَهُوَ أَخَذَ الْأَوْجِهَ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ((صُومُوا لِرُؤُوسِهِ))، أَيْ (بَعْدَ رُؤُوسِهِ).

وَهَذَا الْبَيْتُ يُسْتَشْهَدُ بِهِ عَلَى أَنَّ الصُّحْبَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ فِرَاقٍ، وَأَنَّ الصَّاحِبَ لَا بُدَّ وَأَنْ يُفَارِقَ مَنْ يَصَاحِبُهُ، فَمَهْمَا عَاشَ الْإِنْسَانُ مَعَ مَنْ عَاشَ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَمِنْ صَاحِبٍ وَمِنْ حَبِيبٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَفَارِقَهُ.

وَهَذَا مِنَ الشَّاعِرِ تَأْتِي، وَكَأَنَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ إِذَا حَصَلَ الْفِرَاقُ كَأَنَّهُ لَمْ يَعِشْ لِحَظَةً مَعَ مَنْ صَحِبَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَذْكُرُهُ الْعُلَمَاءُ، وَيَذْكُرُهُ الْأَدَبَاءُ؛ تَحْذِيرًا لِلْإِنْسَانِ مِنْ أَنْ يَغْتَرَّ؛ لِأَنَّ الْعُقْلَاءَ وَمَنْ رَزَقَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعَقْلَ وَالْحِكْمَةَ لَا يَغْتَرُونَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ طُولَ الْاجْتِمَاعِ، وَطُولَ الصُّحْبَةِ قَدْ تُورِثُ الْإِنْسَانَ الْغُرُورَ، وَقَدْ يَظُنُّ أَنَّ لَنْ تَزُولَ هَذِهِ الصُّحْبَةُ، وَلَنْ يُفَارِقَ مَنْ صَحِبَهُ، وَلَكِنْ يَأْتِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّتُهُ بِفِرَاقِ الْمَصَاحِبِ، وَالْحَبِيبِ، وَالْقَرِيبِ، وَلِذَلِكَ يَعِيشُ الْإِنْسَانُ مَا عَاشَ، وَيَصْحَبُ مَنْ صَحِبَ، فَلَا بُدَّ لِلْعِيشِ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا بُدَّ لِلصَّاحِبِ مَعَ صَاحِبِهِ مِنَ الْفِرَاقِ.

وَمَثَلْتُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِهَذَا الْبَيْتِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ، أَنَّهُمْ يَتِمَثَّلُونَ بِالْأَبْيَاتِ الْمُنَاسِبَةِ فِي الْمَقَامِ الْمُنَاسِبِ، فَهِيَ هُنَا تَشْتَكِي أَنَّهُمَا كَانَتْ مَعَ أَخِيهَا، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بَارًّا بِوَالِدِهِ

أبي بكرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَكَانَ لَهُ مُصَاحِبًا مُلَازِمًا لِأَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ أَبُو بَكْرٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ بَعْدَ اللَّهِ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، وَكَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ مَعَ أُخِيهَا، فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَفِيًّا لِأَخْتِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ مُلَازِمًا لَهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنََّّهُ لَهُ وَقَعَ كَبِيرٌ فِي النُّفُوسِ، وَلِذَلِكَ تَأَلَّمَتْ لِفِرَاقِهِ، وَانْصَدَعَ قَلْبُهَا لَوَدَاعِهِ، وَقَالَتْ هَذَا الْبَيْتَ تَمَثَّلُ حَالَهَا مَعَهُ، وَقَالَتْهُ بَعْدَ أَنْ نُقِلَ إِلَى مَكَّةَ وَعَيَّنَتْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَهْلَهُمْ نَقْلُوهُ إِلَى مَكَّةَ.

وَفِي هَذَا مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلِذَلِكَ لَمَّا حُمِلَ شَهِدَاءُ أُحُدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَرَادَ بَعْضُ الْأَقْرَبَاءِ أَنْ يَدْفِنُوا أَقْرَبَاءَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ، نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((رُدُّوهُمُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ))، فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُدْفَنُ حَيْثُ مَاتَ. وَلَكِنْ إِذَا تُوفِّيَ بِجَوَارِ أَرْضٍ صَالِحَةٍ، كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَيُشْرَعُ لَهُ النَّقْلُ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ: ((سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ))، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَيْنَاءَ فِي النَّبِيِّ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مَشْرُوعِيَّةً وَحُبَّةَ الدَّفْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، كَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْأَرْضَ تُقَدِّسُ أَهْلِهَا، وَلَكِنَّهُ أَصْلُ أَنَّهُ إِذَا خُيِّرَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ أَرْضٍ لَهَا فَضْلٌ بِنَصِّ الشَّرْعِ، وَأَرْضٍ لَا فَضْلَ لَهَا، قَدَّمَ الَّتِي لَهَا فَضْلٌ دُونَ اعْتِقَادِ أَنَّ هَذَا يَنْجِيهِ مِنَ النَّارِ، أَوْ يَكُونُ لَهُ مَزِيَّةٌ، إِلَّا مَا دَلَّ النَّصُّ عَلَيْهِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَمَلَهُ النَّاسُ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمْ يُنَكِّرْ هَذَا، وَهَذَا قَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ إِنْكَارٌ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَمَّا سَكَتَ الْعُلَمَاءُ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي زَمَانٍ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيهِ أُمَّةُ التَّابِعِينَ، وَمِثْلُ هَذَا يَشْتَهَرُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ وَجْهَاءِ قُرَيْشٍ، وَمِنْ أَعْيَانِ قُرَيْشٍ، وَمِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ الْمَعْرُوفِينَ، فَلَمْ يُنَكِّرْ أَحَدٌ نَقْلَهُ إِلَى دَاخِلِ مَكَّةَ، وَالَّذِينَ نَقَلُوهُ نَقَلُوهُ عَلَى مَرَأَى وَمَشْهَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ وَلَأَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَيْهِ بِمَكَّةَ.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا قَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلِ.

وَمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّقْلِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ حُمِلَ مِنْ مَزْرَعَتِهِ بِالْعَقِيقِ إِلَى الْبَقِيعِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، مَعَ أَنَّ الْعَقِيقَ بَعِيدٌ عَنْ مَسَاكِنِ الْمَدِينَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

ومثله سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فإنه أمر ابنه أن يوصي قومه وبني عمه أن يحملوه على أعناقهم إلى المدينة، وقصره معروف بجوار الجامعة الإسلامية اليوم بحذاء القصر، موجود حتى آثاره باقية إلى اليوم، حمل من هذا الموضع وهو لا يقل عن أربعة كيلو مترات إلى المدينة، وحمل على أعناق الرجال، وقال في وصيته: (قُلْ لِبَنِي عَمِّي يَحْمِلُونِي عَلَى أَكْتَافِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَسِيرُ فِيمَا صَنَعْتُهُ مَعَهُمْ) أي من الجمائل التي صنعها معهم في حياته، وأنهم لا يستكثرون عليه ذلك، فحمل على أعناق الرجال.

ومثله أسامة بن زيد -رضي الله عنه وعن أبيه-، فإنه حمل من أرضه ومسكنه بالجرف؛ لأنه توفي بالجرف، وبين الجرف وبين المدينة مسافة.

فهذا أخذ منه طائفة من العلماء دليلاً على مشروعية النفل.

ويرد السؤال: هل العبرة بقصر الزمان؟ لأن النفل مثل هذا لا يحصل معه للميت تغير أو تعفن، أما إذا حصل للميت تغير، أو تعفن، أو تضررت الجثة: فلا يجوز، فإنه في هذه الحالة حرمة الميت معتبرة، فيدفن حيث توفي، ويقبر حيث مات.

وأما إذا كان النفل يؤمن معه التغير: فإنه ينقل الميت، ولا بأس بذلك، ولا حرج.

في هذا الحديث قالت: ((لَوْ شَهِدْتُكَ لَمَّا زُرْتُكَ)) في بعض الروايات، وفي بعضها أنه عتب عليها زيارتها لأخيها، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن زيارة القبر، قالت -رضي الله عنها-: ((لَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: كُنْتُ قَدْ هَيَّيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا))؛ فدل على أن مذهبها جواز زيارة النساء للقبور، وهذا هو مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله-، وستأتي المسألة في بابها.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ-.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ:

ترجم الإمام الترمذي -رحمه الله- بهذه الترجمة، والتي تتعلق بزيارة القبور للنساء.

والكراهية هنا: -عند من يقول بمنع زيارة القبور للنساء- كراهة تحريم.

وَأَخَذُوا ذَلِكَ: مِنَ الْوَعِيدِ فِي نَهْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ فِي قَوْلِهِ -عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ)) وَ ((زَوَارَاتِ الْقُبُورِ)).

فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَطَائِفَةٍ فِي الْمَشْهُورِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ.

فَأَمَّا تَرْجُمَةُ الْبَابِ [فِي كَرَاهِيَّةِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ] فَهَذِهِ الْكَرَاهِيَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى دَلِيلِ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ أَمَّا

دَلِيلُ النَّقْلِ: فَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي نَهْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَلَعْنِهِ لِلنِّسَاءِ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الْعَقْلِ: فَإِنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ، وَإِذَا زَارَتْ الْقَبْرَ فَإِنَّهَا لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا الصُّرَاحُ، وَالْعَوِيلُ، وَشَقُّ

الْجَيْبِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتِمَّالِكُ نَفْسَهَا، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَلِذَلِكَ لَا

يُؤْمَنُ مِنْهَا حُصُولُ الْمَحْذُورِ، فَقُدِّمَ دَرُءُ الْمَفَاسِدِ عَلَى مَصْلَحَةِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ

فِي جَنْبِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ إِذَا وَقَعَتْ فَإِنَّهَا يَسِيرَةٌ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ دَرُءُ الْمَفْسَدَةِ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِجَوَازِ الزِّيَارَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْأَحَادِيثَ صَحِيحَةٌ بِجَوَازِ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِلْقُبُورِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ؛ وَذَلِكَ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَرُّوْهُهَا))،

وَهَذَا عَامٌّ شَامِلٌ لِلذَّكَوْرِ وَالْإِنَاثِ، وَلَمْ يَقُلْ: (إِلَّا النِّسَاءَ).

وِثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَّلَ بَعْلَةً، فَقَالَ: ((فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)) أَيَّ أَمْرَتِكُمْ بِزِيَارَتِهَا؛

مَنْ أَجَلَ أَتَمَّا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، بَلِ النِّسَاءُ أَحْوَجُ لكَثْرَةِ غَفْلَتِهِنَّ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، اصْبِرِي، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَلَسْتُ أَنْتَ الْمُصَابُ، فَقِيلَ لَهَا لَمَّا تَوَلَّى: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) فَجَاءَتْ إِلَى بَيْتِهِ تَعْتَذِرُ.

وَتَرْجَمَ لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: (بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)، وَجَعَلَ الْحُكْمَ عَامًّا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بَيَّنَّتْ هَلِ الَّذِي تَقَدَّمَ النَّهْيُ أَوِ الَّذِي تَقَدَّمَ الْإِذْنُ وَالِإِبَاحَةُ؟ فَلَمَّا زَارَتْ أَخَاهَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهِيَ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ، وَقَدْ رَوَتْ زِيَارَتَهُ لِلْبَقِيعِ وَلَأَهْلِ الْبَقِيعِ، كَمَا فِي حَدِيثٍ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، قَالَتْ حِينَئِذٍ ذَكَرَ لَهَا نَهْيُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: ((لَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّمَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ))، فَأَثْبَتَتْ أَنَّ نَهْيَ النِّسَاءِ عَنِ الزِّيَارَةِ إِنَّمَا هُوَ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ بِمَحْكَمٍ، وَلِذَلِكَ يَتَرَجَّحُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَلَكِنْ فِي هَذَا الزَّمَانِ: الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْفَسَادُ، حَتَّى قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ وَهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ فَضْلًا عَنِ الْقُبُورِ، لَا شَكَّ أَنَّ الْمِيلَ إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ إِلَّا فِي حُدُودِ ضَيْقَةٍ هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَصْلَحُ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يُضْمَنُ مِنْهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفَسَادِ، وَقَلَّ أَنْ تُسْمَعَ النَّصِيحَةُ.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ فَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَقْوَى وَأَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، وَهُوَ الْأَقْوَى. ثُمَّ أُجِيبَ عَنْ حَدِيثِنَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ: بِأَنَّهُ قَالَ: ((زَوَارَاتِ))، وَهِيَ صِغَةُ مَبَالِغَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ يُكْتَرَنَ الزِّيَارَةُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ النَّهْيُ لِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ النِّسَاءِ، وَيَكُونُ أَخْصَصَ مِنَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ وَرَدَ لَطَائِفَةٍ، وَهُنَّ: ((زَوَارَاتِ الْقُبُورِ)) اللَّائِي يُكْتَرَنَ الزِّيَارَةُ، وَلَا تُكْتَرَنُ الْمَرَأَةُ الزِّيَارَةَ إِلَّا مِنَ التَّجَرُّعِ وَالسُّخْطِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الْمَحْذُورُ.

وَلِذَلِكَ أدْلُهُ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ أَقْوَى وَأَرْجَحُ؛ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَرْخِصَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخِّصَ دَخَلَ فِي رَخِصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ، وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

الشَّرْحُ:

القول الأول: قول الجمهور، أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُهْيِهِ. والقول الثاني: إِنَّمَا نُهِيَ، هُوَ قول مَنْ يقولُ بِالْمَنْعِ، وَهُوَ قولُ الحَنَابِلَةِ وَطَائِفَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ كَوْنُهُنَّ يَجْزَعْنَ، وَيَحْصُلُ مِنْهُنَّ الْمَحْظُورُ حَاصِلَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَكُلِّ مَكَانٍ، وَالشَّرِيعَةُ تُعَلِّقُ الْحُكْمَ عَلَى الْغَالِبِ، فَالْغَالِبُ عَلَى النِّسَاءِ الْجَزَعُ، وَلِذَلِكَ كَوْنُ بَعْضِهِنَّ يَصْبِرُ، أَوْ لَا يَحْصُلُ مِنْهُنَّ الْمَحْظُورُ هَذَا قَلِيلٌ، وَالْعِبَرَةُ بِالْأَغْلَبِ وَالكَثِيرِ، وَالتَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا، تَلَاءً لِلْقُرْآنِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبِزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح:

ترجم الإمام الترمذي بهذه الترجمة، والتي تتعلق بجواز الدفن في الليل، وهذا هو مذهب جماهير العلماء -رحمهم الله-.

وكره بعض السلف الدفن ليلاً، ويحكي عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وجُمهور العلماء على جواز الدفن ليلاً ونهاراً، وأنه إذا مات بالليل فإنه يُدفن؛ لأنَّ الأصل الإسراعُ بالجنائز؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ)).

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لَا يَحِلُّ لِحَيْفَةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تَبْقَى بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ)).
فالأصل المبادرة بالجنائز، فإذا تُوفي بالليل فإنه يُدعى مَنْ حَضَرَ وَيُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدفن، والنبي -صلى الله عليه وسلم- دُفِنَ بالليل، فدلَّ على جواز الدفن ليلاً، ولو كان في الدفن بالليل محظوراً لامتنع -عليه الصلاة والسلام- مِنْ دَفْنِ هَذَا الصَّحَابِيِّ بِاللَّيْلِ، وَدُفِنَ -عليه الصلاة والسلام- ليلاً.

فالمقصود: أَنَّ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ جَائِزٌ.

وقال بعضهم -بِمَنْعِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ-: أَنَّ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ أَرْحَمُ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ.
وهذا أمرٌ لا يجوزُ حكايته، ولا قوله إلا بسندٍ صحيح؛ لأنَّه لا يجوزُ الخوضُ في الأمور الغيبية كأمور البرزخ وأمور القبور إلا بدليل شرعي، فإذا لم يُوجد دليل شرعي فإنه لا يُعَوَّلُ على مثل هذا، فليس هناك دليل يدلُّ على أَنَّ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ مَلَائِكَتُهُ أَشَدُّ مِنْ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ، وَاللَّهُ عَدْلٌ وَوَصَفَ نَفْسَهُ

بِالْعَدْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَنَّ كُلًّا مَجْزِيٌّ بِعَمَلِهِ: إِنْ خَيْرٌ فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرٌّ فَشَرٌّ، وَلَا يَضُرُّهُ إِنْ دُفِنَ بِاللَّيْلِ أَوْ دُفِنَ بِالنَّهَارِ، فَلِذَلِكَ لَا مُعَوَّلٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ.

وهذا الحديث يدل على مشروعية الدفن بالليل.

وفيه دليل على أخذ الشرح أثناء الدفن؛ لأنه لا يمكن الدفن إلا بسراج.

وَالنَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ بِالنَّارِ الْمُرَادُ بِهِ: مَا يُفْعَلُ عَلَى سَبِيلِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالوثنية أَهْمُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِجَنَائِزِهِمْ.

وَأَمَّا مَا كَانَ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْقُبُورُ مَظْلَمَةً، فَيَحْتَاجُ إِلَى سِرَاجٍ؛ خَشْيَةً أَنْ يَطَأَ الْقَبْرَ، وَخَشْيَةً أَنْ يَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، وَخَشْيَةً أَنْ تُؤْذِيَهُ هَوَامٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْقَبْرِ، فَيُؤْخَذُ السِّرَاجُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنِيرَ مَكَانَ الْقَبْرِ؛ لِتُنْزَلَ الْمَيِّتُ وَيُدْفَنَ، كُلُّ هَذِهِ مَقَاصِدُ، وَمَصَالِحُ شَرْعِيَّةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي ظِلَامِ اللَّيْلِ، فَأَخَذَ السِّرَاجَ وَإِيقَادَ الشَّرْجِ مِنْ أَجْلِ هَذَا لَا بِأَسَرٍّ بِهِ.

وَأَمَّا إِيقَادُ الشَّرْجِ عَلَى الْقُبُورِ وَإِسْرَاجُ النَّارِ عِنْدَهَا: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلِذَلِكَ ((لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسِّرَاجَ))، فَإِذَا كَانَ إِسْرَاجُ السِّرَاجِ، وَإِيقَادُ النَّارِ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ فَلَا بِأَسَرٍّ بِذَلِكَ، وَلَا حَرَجٍ فِيهِ.

وَكُونُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُثْنِي عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ كَانَ أَوَاهًا، تَلَاءً لِلْقُرْآنِ، الْأَوَاهُ:

قِيلَ: كَثِيرُ الضَّرَاعَةِ، يُقَالُ: "أَوَاهٌ": إِذَا أَكْثَرَ التَّضَرُّعُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَقِيلَ: إِذَا أَكْثَرَ الدُّعَاءَ.

وقيل: إِذَا أَكْثَرَ الْبُكَاءَ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ أَوَاهًا، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ}.

فَالْأَوَاهُ: هُوَ كَثِيرُ الْبُكَاءِ، أَوْ كَثِيرُ الدُّعَاءِ، أَوْ كَثِيرُ التَّضَرُّعِ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّزَكِّيَةِ، أَنَّهُ يُرَكِّي الْإِنْسَانَ، إِذَا عُرِفَ مِنْهُ الْخَيْرُ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ، أَذِنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَزَكِّيَةِ الْمَيِّتِ فِي الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ:

فَيُرَكِّي لَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَامَلَةِ لِأَهْلِهِ، وَلَا يُرَكِّي بِأَكْثَرِ مِمَّا هُوَ فِيهِ، مِثْلُ أَنْ يُبَالَعَ فِي تَزَكِّيَتِهِ، وَلَا يُرَكِّي بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

فهذا كُلُّهُ مِنَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَوَّلًا: أَنْ يُرَكِّي بِمَا فِيهِ، وَثَانِيًا: أَنْ لَا يُبَالَعَ فِي التَّزَكِّيَةِ، فَيَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الْمَعْتَبَرَ شَرْعًا، كَأَنْ يُقَالَ: (هَذَا أَغْلَمُ مَنْ فِي الْأَرْضِ، وَأَخْشَى مَنْ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا بَقِيَّةُ السَّلَفِ، وَهَذَا كَذَا) مِنْ الْمُبَالِغَةِ فِي الثَّنَاءِ وَالْإِطْرَاءِ، (وَهَذَا الْعَلَامَةُ، وَهَذَا كَذَا)، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمُبَالِغَةِ.

ينبغي أن تكون التزكية مضبوطةً بالضوابط الشرعية التي لا يتجاوز فيها، ولا يُبالغ فيها. وقد أقرَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التزكية كما في حديثِ عُمَرَ في الصحيح أنه قال: ((هَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)).

والأصل: أنه لا تجوز التزكية إلا من حاجةٍ، بالنسبة للحَيِّ لا تجوز تزكيته إلا من حاجةٍ، خاصةً إذا كانت التزكية في الوجه، فلا يُثنى على الرجل في وجهه إلا لغرضٍ شرعيٍّ، مثل: أن يُثنى عليه على علمه؛ من أجل أن يُعملَ بذلك العلم. وأن يُثنى على صلاحه؛ من أجل أن يكون قدوةً للغير.

وأن يُثنى على استقامته؛ من أجل أن يُثبت على هذه الاستقامة، هذا لا بأس به، ولا حرج. لأنَّ الله تعالى حكى عن نبيه يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أنه أثنى على نفسه وزكاها، فقال: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}، وَصَفَ نفسه بالأمانة، وَصَفَ نفسه بالعلم.

وَصَفَ نفسه بالأمانة: فقال: {إِنِّي حَفِيظٌ}، وَصَفَ نفسه بالعلم: فقال: {عَلِيمٌ}، وَعَلِيمٌ: صيغةٌ مبالغة، ولكنَّها لغرضٍ شرعيٍّ.

ولذلك، قال العلماء: يجوز للعالم إذا أُحتِيجَ إلى القضاء، وكانَ عندهُ علمُ القضاء، وكانتْ توليتهُ للقضاء يُوصِلُ بها الحقوقَ إلى أهلها، فَيَرُدُّ الظَّالِمَ عَنْ ظُلْمِهِ، وَيُوصِلُ الْحَقَّ إِلَى صَاحِبِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْوَالِي، وَأَنْ يُثْنِيَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَأَنَّهُ عَلَى خَبْرَةٍ بِالْقَضَاءِ، أَوْ أَنَّهُ تَلْمِيزٌ لِلشَّيْخِ فَلَانٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ تَنْصِيئَهُ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ.

بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِذَا تَوَقَّفَ وَصُولُ الْحَقِّ عَلَى مِثْلِهِ، "لَأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ".

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَدْحُ وَالثَّنَاءُ لغيرِ غرضٍ شرعيٍّ، فالأصلُ تحريمُهُ، خاصةً إذا كَانَ فِي الْوَجْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}، فَحَرَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْنَا أَنْ يُزَكِّيَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى، وَأَعْلَمُ بِالسَّرَائِرِ وَالضَّمَائِرِ.

وَكَمْ مِنْ أَنَاسٍ سُخِرَ مِنْ ظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنُهُمْ عَلَى اسْتِقَامَةٍ.

وَكَمْ مِنْ أَنَاسٍ تَعَجَّبَ النَّاسُ وَأَثْنُوا عَلَى ظَاهِرِهِمْ، وَهُمْ عَلَى سَرِيرَةٍ سُوءٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: {لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ}.

فلا تجوز التزكية، والأصلُ تحريمُها إلا إذا كانتْ لسببٍ شرعيٍّ، وغرضٍ شرعيٍّ.

وَمِنَ الْغُرُصِ الشَّرْعِيَّةِ: تَزْكِيَةُ الْعَالِمِ بَعْلِمِهِ، مِثْلُ: أَنْ يَجِدَ مَنْ يَسْتَحِفُّ بَعْلِمِهِ، فَيَقُولُ: (أَنَا تَعَلَّمْتُ كَذَا وَكَذَا، وَتَعَلَّمْتُ عَلَى فُلَانٍ، وَمَكَّنْتُ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ بَحَثْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَشْرَ سَنَاتٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ).
وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((لَمْ يَعُدْ أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنِّي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: انْظُرِي غَلَامَكَ التَّجَارَ، فَلْيَصْنَعْ لِي أَعْوَادًا أَكَلِمَ عَلَيْهَا النَّاسَ...)) الْحَدِيثُ، فَأَتَنِي عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَعْلَمُ قِصَّةَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَزْكِيَةِ الْعَالِمِ لِنَفْسِهِ فِي الْمَسَائِلِ؛ لِتَوْخُّدِ مَنْهُ، وَفِي الْفَتَاوَى؛ لِتُعْتَبَرُ، ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَدْحُ لِلْإِطْرَاءِ، وَالتَّزْكِيَةُ وَالْمَدْحُ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ فِي الْوَجْهِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا.

وَهُوَ بِلَاءٌ عَلَى الْمَادِحِ، وَبِلَاءٌ عَلَى مَنْ يَرْضَاهُ مِنَ الْمَمْدُوحِينَ:

فَأَمَّا الْمَادِحُ: فَإِنَّهُ غَالِبًا لَا يَقُومُ وَيَمْدَحُ الْإِنْسَانَ فِي وَجْهِهِ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا.

وَلِذَلِكَ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أُحْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ الثُّرَابَ)) كَمَا فِي الصَّحِيحِ، أَمَرَ

بِحَثِّي الثُّرَابِ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ، الَّذِينَ يَمْدَحُونَ فِي الْوَجْهِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَمْدُوحِ: فَإِنَّهُ فِتْنَةٌ لَهُ.

وَلِذَلِكَ نُوَصِّي أَنْفُسَنَا وَطُلَّابَ الْعِلْمِ: بِتَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ إِطْرَاءُ الْعُلَمَاءِ، وَتَزْكِيَتُهُمْ بِمَا هُوَ مَعْهُودٌ، وَفَوْقَ الْمَعْهُودِ، حَتَّى إِنَّ الْبَعْضَ يَقُولُ: (فُلَانٌ الْعَلَامَةُ)، وَيَقُولُونَ: (الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ)، وَقَدْ كَتَبَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ - أَصْلَحَهُمُ اللَّهُ - عَنِّي يَصِفُونِي بِأَنِّي عَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، هَذِهِ صِفَةُ عَظِيمَةٍ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْبِيَّ عَلَى أَحَدٍ بِأَنَّهُ عَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْمُمَجَّدَةِ، الَّتِي فِيهَا التَّزْكِيَةُ وَالتَّفْضِيلُ عَلَى الْغَيْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَلَا آذَنُ بِذَلِكَ، وَلَا أَرْضَاهُ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَخَلْقَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ: كَدِ الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ، وَالْعَلَامَةِ، وَالزَّاهِدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

إِنَّمَا قِيلَتْ لِعُلَمَاءِ السَّلَفِ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، حِينَمَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ، وَظَهَرَتْ آثَارُهُمُ النَّافِعَةُ لِلْأُمَّةِ، وَأَرَادُوا أَنْ يُعِظُوا بِذَلِكَ أَهْلَ الْبَدْعِ، فَقَالُوا: (بَقِيَّةُ السَّلَفِ، وَالْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ) لِأَقْوَامٍ أَفْضُوا إِلَى رَبِّهِمْ.

وَأَمَّا الْأَحْيَاءُ يُطْرَوْنَ بِهَذَا الْإِطْرَاءِ، وَبِهَذَا الثَّنَاءِ، وَالْمُبَالِغَةِ فِي وَصْفِ الْعَالِمِ بِ(أَنَّهُ الْفَقِيهَ، وَأَنَّهُ الْبَحْرَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) فَهَذِهِ أُمُورٌ وَرَاءَهَا بِلَاءٌ عَظِيمٌ، وَشَرٌّ وَخِيمٌ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ كُلُّ مَنْ يُرْكِي، وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَمْدَحَ لِيَتَّقِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلْنَعْلَمَ أَنَّ الْمَدْحَ فِي الْعِلْمِ هُوَ لِلَّهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَأَسْعَدُ النَّاسِ مَنْ حَمَلَ النَّاسَ

على تعظيم الله، لا على تعظيمه، وخَيْرُ النَّاسِ في العلمِ وأعظمُهُم أَجْرًا، وأعظمُهُم بركةً مَنْ رَبَّى طلابَهُ، ورَبَّى أعوانَهُ وأتباعَهُ على أَنْ يَجْعَلُوا هذا العلمَ لله، تعظيمًا، وتقديسًا، وإجلالًا لَهُ - جَلَّ جَلَالُهُ -. وأما مَدْحُ الأشخاصِ وإطراؤُهُم، خاصَّةً إذا كانوا أحياءً، فَإِنَّهُ لا تُؤْمَنُ عَلَيْهِمُ الفتنَةُ، فهذا شَرٌّ وبلاءٌ على القائل؛ لَأَنَّهُ سَيُسْأَلُ عَنْ شهادَتِهِ، واللهُ تعالى يقولُ: {سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ}.

ووالله ما عرفنا أنفسنا أننا علماء ربَّانِيونَ، ما عرفنا أنفسنا إلا طلابُ عِلْمٍ نَدْرُسُ، ونَتَعَلَّمُ على قدرِ استطاعتنا، وطاقتنا، فليَتَقِ اللهَ مادِحنا، وليَخَفْ مِنَ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، ولا يَكُونُ جزاؤنا في العلمِ أَنْ نُمَدِّحَ بهذا المَدْحَ الَّذِي يُفْضِي إلى المحْظورِ.

وعلينا أَنْ نَرَدَعَ أنفسنا قَبْلَ أَنْ نَرَدَعَ النَّاسَ، وَأَنْ نَكُونَ قدوةً للنَّاسِ.

المَدْحُ والثناءُ لا خَيْرَ فِيهِ، مَا لَمْ يَكُنْ حَامِلًا على طاعةِ اللهِ وعلى محبةِ اللهِ.

المَدْحُ مظنةُ العُزُورِ، ومظنةُ الهَوَى والشُّرُورِ، والتَّنَفُّسِ ضعيفةً، والإنسانُ ضعيفٌ.

فينبغي على كُلِّ مسلمٍ أَنْ يراقِبَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَنْ يراقِبَ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فيما يقولُهُ، وَأَنْ يَتَقِيَ اللهَ في أمةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالنَّصيحةِ لعلَّمائِهَا وأئمتِّهَا ودُعائِهَا، فلا يَغْلُو؛ لَأَنَّ اللهَ حَذَرْنَا مِنَ الْعُلُوِّ، وَإِنَّمَا يُقَالُ الْقَصْدُ، ويُقالُ السَّنَنُ، ويُظَنُّ بالإنسانِ الْحَيَرُ إذا ظَهَرَ مِنْهُ الْحَيَرُ.

وأما بالنَّسبةِ للتَّزَكِّيَةِ فقد تَوَلَّاهَا مَلِكُ الْمُلُوكِ، وَعَلَامُ الْغُيُوبِ، الْمُطَّلِعُ على السَّرَائِرِ، الْعَلِيمُ بِالضَّمَائِرِ، الَّذِي يَبْعَثُ الْقُبُورَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الصُّدُورِ - جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ.

ونسألُ اللهَ بعزِّهِ وجلالِهِ وعظميهِ وكمالِهِ أَنْ يَصْرِفَ عَنَّا فتنَةَ المَدْحِ مِنَ النَّاسِ، وَأَنْ يَصْرِفَهَا عَنْ قُلُوبِنَا، وَأَنْ لا يَشْغَلَنَا بِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ تَعَلَّقَ بِهِ سُبْحَانَهُ.

أَوْصِي طَلابَ الْعِلْمِ ونَفْسِي بتقوى الله، فَإِنَّ مَا كَانَ لِلَّهِ عَظِيمًا، فَاللهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُمَدِّحُ، وَهُوَ الَّذِي يُثَنِّي عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ مُهِمَّةُ الرُّسُلِ الَّذِينَ وَرِثَ الْعِلْمَاءُ عَنْهُمْ الْعِلْمَ، مُهِمَّتُهُمْ تَعظيمُ اللهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - وَصَرَفُ الْعِبَادِ عَنْ تَعظيمِ الْعِبَادِ إلى تَعظيمِ رَبِّ الْعِبَادِ، وَالشَّيْطَانِ حَرِيصٌ، فَإِنَّهُ إِذَا فُتِحَ بَابُ الْمَدْحِ، وَالثَّنَاءِ قَدْ يُتَوَصَّلُ إلى الْعُلُوِّ، وَمِنَ الْعُلُوِّ يُتَوَصَّلُ إلى مَا لا يُحْمَدُ.

فتجدُ الإنسانَ إِذَا أَثْنَى على شَيْخِهِ، أو رَأَى طالبَ عِلْمٍ قدوةً يُثَنِّي على شَيْخٍ بَأَنَّهُ الْبَحْرُ، وَأَنَّهُ الْإِمَامُ، أَصْبَحَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لا صَوَابَ إِلَّا الَّذِي يَقُولُهُ هذا الشَّيْخُ، وهذا مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ وعواقِبُهُ وخيمةٌ، ونهايَتُهُ أليمةٌ.

والله لا خَيْرَ فِينَا إِنْ كَانَتْ النَّاسُ تُهْدِي إِلَيْنَا التَّرَكِيَّةَ، ثُمَّ نَسْكُتُ عَلَى ذَلِكَ، فنَعْرِضُهُمْ فِي دِينِهِمْ هَذَا غِشٌّ لَأَمَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، عَلَيْنَا أَنْ نَنْصَحَ لِلَّهِ، وَأَنْ نَنْصَحَ لِكِتَابِهِ، وَلِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ. وطلّابُ العلمِ هُمُ الْمَسْئُولُونَ أَمَامَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا، عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا قَدَوَةً فِي عِلْمَائِهِمْ وَمَشَائِخِهِمْ، أَنْ يُورِثُوا النَّاسَ تَعْظِيمَ اللَّهِ، لَا تَعْظِيمَ عِبَادِ اللَّهِ، وَالْعَالَمُ يُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُذَكِّرُ بِخَيْرٍ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْظُمَ الْعَالَمَ فَلْيَتَّبِعْ مَا قَالَهُ بَكْتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَاءَ، وَأَرَادَ بِهِمُ الْخَيْرَ فَلْيَنْشُرْ عِلْمَهُمْ وَأَدَابَهُمْ، وَأَخْلَاقَهُمْ، وَفَضَائِلَهُمْ فِي الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ، هَذَا هُوَ الْخَيْرُ لِلْقَائِلِ، وَمَنْ قِيلَ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ، وَتُضَاعَفُ بِهِ الْحَسَنَاتُ، وَهُوَ سَبِيلُ الْأَخْيَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَسَلَفِ الْأَمَةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَكَمَالِهِ أَنْ يُغْنِيَنَا مِنْ وَاسِعِ فَضْلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عِلْمَنَا وَعَمَلَنَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَدْحِ، وَالشَّانِ لَنَا وَلِغَيْرِنَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَنْ يَهْدِيَ ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًّا.
وَرَحَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

الشَّرْحُ:

تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُسَلَّ الْمَيِّتُ مِنْ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَذَكَرْنَا مَذَاهِبَ الْعِلْمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي سَلِّ الْمَيِّتِ مِنْ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْأَقْوَى.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: ((مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: وَجِبَتْ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-.
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

هذا الحديث أصله في الصحيح عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتامته: ((أَنَّهُ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَأُتِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَأُتِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ وَأُتِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ: وَجِبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقُلْتَ: وَجِبَتْ، فَمَا وَجِبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذَا الَّذِي أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا الَّذِي أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)).

في هذا الحديث دليل لما ترجّم له المصنّف -رَحِمَهُ اللَّهُ- من مشروعية الثناء على الميّت.
وهذا أصل عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَى خَيْرٍ وَصَلَحٍ، فَتَبِعَتْهُ الْكَلِمَاتُ الطَّيِّبَةُ، بِمَآثِرِهِ الْحَمِيدَةِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.
خاصّةً إِذَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى حَقٍّ وَحَقِيقَةٍ، فَالْمَرَأَةُ تَقُولُ: (هَذَا الَّذِي كَانَ يَعُولُ أَيَّتَمِي)، وَالْأَيَّتَامُ يَقُولُونَ: (هَذَا الَّذِي كَانَ يَطْعَمُنَا وَيَسْقِينَا بَعْدَ اللَّهِ)، وَطَالِبُ الْعِلْمِ يَقُولُ: (هَذَا الَّذِي عَلَّمَنِي، وَفَهَّمَنِي، وَدَلَّنِي عَلَى الْخَيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ)، وَهَكَذَا:

يُبْكِيهِ طَالِبُ عِلْمٍ كَانَ عِلْمُهُ وَتَائِهٌ عَنْ سَبِيلِ الرُّشْدِ أَرْشَدَهُ

فَمَنْ ذَكَرَ بِالْخَيْرَاتِ، وَبِالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ فَعَاجِلٌ خَيْرٌ يَلْحَقُهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جَعَلَ الْخُلُقَ شَهَادَةً عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)) فَمَنْ كَانَتْ سِرِّيَّتُهُ خَيْرًا، أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ عِلَانِيَتِهِ الْخَيْرَ، وَوَضَعَ لَهُ الْقَبُولَ بَيْنَ النَّاسِ،

وَأَشْهَدَ النَّاسَ عَلَى فَضْلِهِ، وَعَلَى مَحَبَّتِهِ، وَذَكَرُوهُ بِكُلِّ حَيْرٍ.
وَأَمَّا مَنْ كَانَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ -نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ
وَالْعَافِيَةَ-.

وقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ))؛ لَأَنَّهُ إِذَا أُثْنِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْإِسْتِقَامَةِ مِنَ
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَإِقَامَةِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَتَتَّبِعِ خِصَالَ
الْكَرَامِ، مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَشُهِدَ
لَهُ بِذَلِكَ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِهِ، وَاسْتِقَامَتِهِ، وَفَلَاحِهِ.
وهكذا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِذَا كَانَ ظَالِمًا ظُلُومًا، مُعْتَدِيًا لِحُدُودِ اللَّهِ، جَبَّارًا عَنِيدًا، قَاسِيًا الْقَلْبَ، مُعْتَدِيًا
لِحُدُودِ الرَّبِّ، فَإِنَّ النَّاسَ سَتَشْهَدُ عَلَى أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ.

فَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ، وَاسْتَهْزَأَ بِالْأَخْيَارِ وَالصَّالِحِينَ، وَهَكَّامَ بِشَعَائِرِ اللَّهِ، يُخْطِئُ فِي صَحِيفَتِهِ سُوءَ عَمَلِهِ،
وَيَشْهَدُ النَّاسُ عَلَى قَوْلِهِ، يَتَعَجَّبُ النَّاسُ إِذَا سَمِعُوا الْمَقَالََةَ الْغَرِيبَةَ، فِيهَا طَعْنٌ فِي دِينِ اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ،
وَفِي سُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَرُبَّمَا يُنْتَشَرُ ذَلِكَ، فَيَتَأَلَّمُ الْإِنْسَانُ، وَيَتَمَعَّرُ، وَيَنْفَطِرُ قَلْبُهُ غَيْرَةً
عَلَى الشَّرِّ وَحَمَى الدِّينِ، فَيَتَأَلَّمُ، وَيَتَأَثَّرُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يُشْهَدُ الْعِبَادَ عَلَى مَا تَكْسِبُهُ الْأَيْدِي، وَهُوَ
لَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَائِسَ الْمُسْكِينَ الَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِالدِّينِ، وَبِالْأَخْيَارِ وَالصَّالِحِينَ، إِنَّمَا يُشْهَدُ النَّاسَ عَلَى
فَجْوَرِهِ، وَاعْتِدَائِهِ لِحُدُودِ رَبِّهِ، وَأَنَّهُمْ سَيَشْهَدُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ سَيَعْظُمُ بِلَاؤُهُ وَشَرُّهُ وَعَنَاؤُهُ.
وَلِذَلِكَ لَا يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي تَقَعُ مِنَ النَّاسِ حَيْرًا أَوْ شَرًّا أَهْمًا تَمُرُّ سُدًى، مَا خَلَقَ اللَّهُ
الْخَلْقَ عَبَثًا، وَلَا أَوْجَدَهُمْ سُدًى، كُلُّ مَجْزِيٍّ بِعَمَلِهِ.
وَمَنْ كَانَ عَلَى سَرِيرَةِ الْخَيْرِ أَظْهَرَ اللَّهُ فِي النَّاسِ حَيْرَهُ.

مَنْ جَادَ سَادَ، وَأَحْيَا الْعَالَمُونَ لَهُ بَدِيعَ حَمْدٍ بِمَدْحِ الْفِعْلِ مُتَّصِلٍ

وَلِذَلِكَ مَنْ كَانَتْ أَخْلَاقُهُ حَمِيدَةً، وَخِصَالُهُ مُحْمُودَةً، فَإِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يُورِثُهُ مَحَبَّةَ النَّاسِ، وَثَنَاءَ
النَّاسِ، وَذَكَرَ النَّاسِ لَهُ بِالْخَيْرِ، حَتَّى إِذَا مَاتَ مَاتَ جَسَدُهُ، وَلَمْ تَمُتْ مَأْثَرُهُ، وَلَمْ تَمُتْ مَكَارِمُهُ، فَتَجِدُ
النَّاسَ يَذْكُرُونَهُ بِالْخَيْرِ، وَقَدْ مَاتَ مِنْ عَشْرَاتِ السِّنِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَاتَ مِنْ مِائَاتِ السِّنِينَ وَهُمْ يَذْكُرُونَهُ
بِخَيْرٍ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ لَا يَبْلَى، وَالْمَعْرُوفُ لَا يُنْسَى، وَاللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- مُطَّلِعٌ عَلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ: {إِنَّا لَا
نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا}.

جعلنا الله وإياكم من أهل الاستقامة، وأمننا وإياكم من سبيل الخزي والندامة، وثبتنا على الحق إلى يوم القيامة، ونعوذ بالله أن نكون من أهل الخزي والعتب والملامة.

في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يتقي الله -عز وجل-، وأن يحرص على الخير؛ حتى يشهد له به.

واستدل الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- وأصحابه بهذا الحديث، على أن الشاهد إذا شهد عند القاضي، وكان من المسلمين فإنه يقبل شهادته، ولا يطلب تركيته.

وجمهور العلماء على أنه إذا شهد الشاهد بأي حق من الحقوق، سواء كانت بين الناس، ونحوها، سواء كانت مالية، أو غير مالية أنه لا بُدَّ من تركيته، وأن يكون معروفاً بالضبط، والعدالة والاستقامة، وأنه لا يكفي مطلق الإسلام، بل لا بُدَّ وأن يزيد على ذلك وصف العدالة. والإمام أبو حنيفة يقول: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في هذا الحديث يُخاطب أهل الإسلام: ((أنتم شهداء الله في الأرض))، فجعلهم أهل الشهادة، فدل على أننا نقبل شهادة كل مسلم.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه لا بُدَّ من التزكية؛ وذلك لقوله -سبحانه وتعالى-: {مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}، ولذلك لما شهد شاهد عند إياس القاضي المشهور، وردَّ شهادته، قال له بعض أصحابه: لم ردَّدت شهادته وهو مسلم؟ قال: (لأنَّ الله تعالى يقول: {مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}، وهذا لسننا ممن نرضاه)؛ فدل هذا على أنه لا يكفي وصف الإسلام، بل لا بُدَّ وأن يُضاف إليه وصف العدالة.

وهذا الحديث إنما هو في مطلق الوصف، أو في الأمر الخارج عن القضاء، وبناءً على ذلك لا يصلح تعميمه؛ لأنه في دعوى خاصة، ولا يصلح دليلاً على العموم.

وكذلك أيضاً الأصل يقتضي أن الشهادة لا تقبل من كل أحد، كما أن الشهود يختلفون في ضبطهم وإتقانهم، كذلك يختلفون في عدالتهم واستقامتهم، فإنه لا يؤمن الكذب من الشاهد. وكذلك إذا كان فاسقاً تردُّ شهادته؛ لأنَّ الفاسق جرب منه اعتداء حدود الله، قالوا: فلما جرب منه اعتداء حدود الله لم يؤمن منه أن يكذب على أخيه المسلم، وأن يؤذيه.

ومن هنا ترجَّح مذهب الجمهور أنه لا يكفي وصف الإسلام فقط، بل لا بُدَّ من إضافة وصف العدالة، وهو شرط معتبر لقبول الشهادة.

وفي هذا دليل على فضل العمل الصالح، وأنه سبب خير للإنسان في دينه ودنياه وآخرته، وأن

الحسنة خيرٌها ونعيمٌها وبركتٌها لا يكون في الدنيا فحسب، بل في الدنيا، وفي البرزخ، وفي الآخرة: {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}.

ليتأمل المسلم كيف تكون حال الاستقامة، أن العبد يعيش بها حميداً، ويموت بها قدير العين سعيداً، ويذكر بعد موته ذكراً عظيماً مجيداً، كيف يذكر بهذه الأوصاف الطيبة: (هذا فلان الذي كان يعلم الخير، هذا فلان الذي كان يدعو إلى الخير، هذا فلان الذي كان يصل الرحم هذا فلان الذي كان يصلح ذات البين، هذا فلان، وهذا فلان).

وهذا كله يشحذ همّة المسلم، خاصة عند فساد الزمان، وتغير الناس، أن يثبت على الحق، وأن يكون عوده قوياً في الحق، لا يضعف؛ لأنه إذا تذكر أنه سيخرج من هذه الدنيا، قوي عوده في طاعة الله، وثمر عن ساعد الجد في مرضاة الله، ولم يضعف، ولم يصبه الونى، ولا الخور، بل يشمر عن ساعد الجد، حتى يفوز في هذه العواقب الحميدة، من ثناء الله، وثناء عباد الله عليه، ولما ينتظره عند الله أجل وأسمى. اللهم إنا نسألك الدرجات العلى من الجنة، ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يجعل سريرتنا خيراً من علانيتنا، وأن يجعل علانيتنا خيراً.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا حَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وَجِبَتْ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ))، قَالَ قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟، قَالَ: ((وَاثْنَانِ))، قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْوَاحِدِ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَفْيَانَ.

الشَّرْحُ:

هذا الحديثُ تقدَّمتِ الإشارةُ إليه، في بعضِ روايتهِ التسلسلُ:

مُسْلَسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى مِثْلُ أَمَّا وَاللَّهُ أَنْبَايَ الْفَتَى
كَذَلِكَ قَدْ حَدَّثْنِيهِ قَائِمًا أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسُّمًا

فيقعُ التسلسلُ في الأقوالِ، ويقعُ التسلسلُ بالأفعالِ.

مثالُ المُسْلَسَلِ بالأقوالِ: هذا الَّذِي معنا.

ومنه: حديثُ معاذٍ لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وَاللَّهُ يَا مُعَاذُ، إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَلَا تَدَعَنَّ كَلِمَاتٍ تَقُوهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ))، وَقَدْ وَقَعَ لِي مُسْلَسَلًا بِفَضْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا كُلُّهُ يَقَعُ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ التَّابِعِينَ.

فَسَأَلَ هَذَا التَّابِعِيُّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَمَا سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَفِي قَوْلِ الْفَارُوقِ: ((أَقُولُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ هَذَا

الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ وَتَأْسِيهِ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ مِنْ عَمَلٍ وَقِيلَ.

((أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)) وَمَنْ قَالَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

وَسَلَّمَ - فَقَدْ قَالَ بِمَا قَالَ اللَّهُ لَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ يُوحَى، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ اللَّهِ فَقَدْ صَدَقَ وَبَرَّ، وَلِذَلِكَ أَصْدَقُ النَّاسِ قِيلًا هُمُ الْعُلَمَاءُ، الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ، وَقَوْلِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

((أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ قُدْوَةً لِلنَّاسِ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَتَّبِعُهُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَالْمَسْئُولِيَّةُ عَلَيْهِ عَظِيمَةٌ. وَلِذَلِكَ لَمَّا تَعَجَّبَ الرَّجُلُ مِنْ قَوْلِهِ، كَانَ عُمَرَ يَقُولُ لَهُ: مَاذَا تُرِيدُنِي؟ أَتُرِيدُنِي أَنْ أَقُولَ هَذَا الْقَوْلَ وَلَيْسَ عِنْدِي أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا شَدِيدِي التَّحْفِظِ فِي التَّأْسِي وَالِاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فَطَلَابُ الْعِلْمِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ قُدْوَةٌ لِلنَّاسِ، فَإِذَا جَاءُوا فِي الْمَوَاطِنِ الْخَاصَةِ الَّتِي فِيهَا عِبَادَةٌ، أَوْ ذِكْرٌ، يَتَقَيَّدُونَ بِالْوَارِدِ، مِثْلُ: بَعْدَ الْجَنَائِزِ، أَوْ أَحْوَالِ الْجَنَائِزِ، أَوْ أَحْوَالِ الصَّلَوَاتِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، يَحْرُصُونَ عَلَى تَأْسِي السُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ الْأَثَرِ.

((أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)): لَا أَقُولُ شَيْئًا مِنْ عِنْدِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَجَزَى اللَّهُ أَصْحَابَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرَ مَا جَزَى صَحَابِيًّا عَنْ صَحْبَتِهِ -، فَكَانُوا أَفْيَاءَ بَرَرَةٍ، صَادِقِينَ فِيمَا تَحْمَلُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكَانُوا حَرِصِينَ عَلَى إِظْهَارِ هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلًا وَعَمَلًا.

وَفِي قَوْلِهِ: ((ثَلَاثَةٌ)) أَيُّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ يَكُونُونَ ثَلَاثَةً.

ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: ((وَاثْنَيْنِ))، وَلَمْ يُسَأَلْ عَنِ الْوَاحِدِ، وَأَقْلُ التَّزْكِيَةِ فِي الشَّهَادَةِ مِنَ اِثْنَيْنِ، وَسُكِّتَ عَنِ الْوَاحِدِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا أَثْنِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ بَاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فَهَذَا خَيْرٌ. وَقَوْلُهُ: ((وَجَبَتْ)) أَيُّ الْجَنَّةِ.

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قُبِضَ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

طَرِيقَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، فَرِيقَانِ: {فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ}، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَصِيرٌ غَيْرُ هَذَا الْمَصِيرِ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ مُنْعَمًا بِنَعِيمِ اللَّهِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ مُعَذَّبًا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ:

إِنَّا مِنَ الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقٍ إِمَّا إِلَى الْغَسَاقِ أَوْ إِلَى الرَّحِيقِ

إِمَّا أَنْ يُثْنَى عَلَى الْإِنْسَانِ خَيْرًا، وَإِمَّا أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ شَرًّا.

إِمَّا أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ بِمَا يَنْتَهِي بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ مِنَ السُّعْدَاءِ، وَإِمَّا أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ بِمَا يَنْتَهِي بِهِ إِلَى النَّارِ، فَيَكُونُ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَرْزُقَنَا حَالَ السُّعْدَاءِ.

وَنَسْأَلُهُ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَكَمَالِهِ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَّمْنَاهُ وَتَعَلَّمْنَاهُ خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلَمَنَا شَافِعًا لَنَا يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَاكَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ صِلَاحَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا بِمَنْ اسْتَقَامَتْ سِرِّيَّتُهُ وَسِرِّيَّتُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا لَكَ مُخْلِصِينَ، إِلَيْكَ مَنِيْبِينَ، وَارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ فَرِّجْ هَمَّ الْمَهْمومِينَ، وَنَفْسَ الْكَرْبِ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ، وَاشْفِ مَرْضَانَا وَمَرْضَى الْمُسْلِمِينَ، وَارْحَمْ مَوْتَانَا وَمَوْتَاهُمْ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قُبُورَهُمْ، وَأَفْسَحْ لَهُمْ فِيهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ أَفْسَحْ لَهُمْ فِيهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ الطُّفَّ بِإِخْوَانِنَا فِي بَاكِسْتَانِ، اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنْهُمْ، اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنْهُمْ، اللَّهُمَّ اكْشِفْ ضُرَّهُمْ، اللَّهُمَّ اكْشِفْ ضُرَّهُمْ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفَهُمْ، وَاجْبُرْ كَسْرَهُمْ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفَهُمْ، وَاجْبُرْ كَسْرَهُمْ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُمْ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ بَلَاءٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ بَلَاءٍ عَافِيَةً وَمَخْرَجًا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْتَاهُمْ، وَتَقَبَّلْ شَهَادَتَهُمْ، وَدَاوِ جِرْحَاهُمْ، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى الْمَكْلُومِينَ وَالْمَصَابِيْنِ، وَأَرْحَمْ الْبَائِسِينَ وَالْمَشْرِدِينَ وَالضُّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ الطُّفَّ بِإِخْوَانِنَا، اللَّهُمَّ اعْطِفْ الْقُلُوبَ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُقَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، وَعُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، وَجِيَاعٌ فَأَطْعِمْهُمْ، وَمَرْضَى فَاشْفِهِمْ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُمْ مِنْ بَلَائِهِمْ فَرْجًا وَمَخْرَجًا، بَارِكْ أَرْزَاقَهُمْ وَبَارِكْ أَقْوَامَهُمْ، وَأَغْنِهِمْ بِفَضْلِكَ عَنْ خَلْقِكَ، وَعَمَّنْ سِوَاكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَغُضَالِ الدَّاءِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، اللَّهُمَّ الطُّفَّ بِنَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا اللَّهُمَّ الطُّفَّ بِنَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا، وَاجْعَلْ أَسْعَدَ اللَّحْظَاتِ وَأَعَزَّهَا وَأَشْرَفَهَا لَحْظَةَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.